حبس المعسر وبدائله

- دراسة مقارنة في الفقه والقانون -

الدكتور إحسان علو حسين
دائرة التعليم الديني

ملخص البحث

لقد أباح الإسلام الدَّين لحاجة الناس إليه، والدَّين لا يلجأ إليه الا المحتاجون، وينبغي إذا استدان أحدهم ديناً أن يقوم بوفائه، قال تعالى: ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾[1] ، لأن عدم الوفاء يقود إلى فقدان الثقة بين الناس، ولقد شرع الله الصلح ورغَّب فيه للحفاظ على المودة والإلفة بين المسلمين، والتوفيق بين المتخاصمين، وإزالة الشقاق بينهما، ونبذ الفرقة، واستئصال أسبابها المؤدية إليها، وبذلك تصفو النفوس، وتزول الأحقاد، وتجتمع القلوب، وفي حالة عدم الوفاء بالحقوق المالية، شرع الإسلام وسائل لاستيفاء الحقوق منها الحبس، الذي هو أحد وسائل الضغط على المدين، وإن حبس المدين ليس بعقوبة جزائية بل هو مجرد وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ الالتزام عن طريق التنفيذ الجبري بقهر المدين وقسراً عن إرادته على الوفاء بدَينه.

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٣.

Abstract

Islam has permitted religion to people's need for it, and religion is resorted to only by the needy, and if one of them is to have a debt to fulfill it, because non-fulfillment leads to a loss of trust among the people, and God has initiated reconciliation and wanted to maintain the affection and affinity between Muslims, And the elimination of the division between them, and the renunciation of the division, and eradicating the causes leading to it, and thus cleanse the souls, and remove the hatred, and meet the hearts, and in the absence of the fulfillment of financial rights, Islam began means to fulfill the rights, including imprisonment, which is one of the means of pressure on the debtor, A penalty penalty, but it is m Invented a means of ensuring the implementation of the obligation through forced execution to subdue the debtor and to disobey his will to fulfill his debt.

المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وهداه إلى يوم الدين.

إن العلاقة بين المدين والدائن علاقة مالية وليست شخصية، وينظر الإسلام إلى الدائن باعتباره محسناً إلى المدين، يعينه على أعباء الحياة، لذلك وجب على المدين رد الإحسان بالإحسان، والإسراع إلى أداء ما بذمته من التزامات.

العقوبات الشرعية نوعان: عقوبات مقدرة، قدرها وحددها الشارع الحكيم (كالحرابة والسرقة والقتل العمد...)، وعقوبات غير مقدرة (تقديرية) غير محددة، يقدرها ولي الامر أو القاضي، والحبس لا يخرج عن هذا الاطار.

والشريعة الإسلامية أجازت حبس المدين الموسر المماطل، ومنعت حبس المدين المعسر، ومع ذلك فتحت المجال للقاضي ليجتهد في طريقة إرجاع الحقوق المالية لأصحابها، ومعرفة كون الشخص معسراً حقيقة.

وتذهب جميع الأنظمة الشرعية والوضعية إلى الأخذ بمبدأ مسؤولية المدين في أمواله وليس في شخصه، وهو مبدأ يحترم الكرامة الانسانية التي لا ينبغي اهدارها من أجل المال.

وان جواز حبس المدين المعسر أو عدم جوازه بسبب عدم وفائه بالاستحقاقات لها آثار اقتصادية واجتماعية، وقد أثارت جدلاً كبيراً بين الأوساط لقانونية.

تناولت هذه الدراسة موضوعاً مهماً في المعاملات المدنية وهو (حبس المعسر وبدائله

دراسة مقارنة في الفقه والقانون)، قُسّمت إلى مقدمة وثلاثة مباحث رئيسية وخاتمة، المبحث الأول: تعريف الحبس، المدين، المعسر، والمبحث الثاني: الإعسار والحبس الشروط والأحكام، أما المبحث الثالث: حبس المعسر وأثره وفق الشريعة والقانون.

المبحث الأول
تعريف الحبس، المدين، المعسر

أولاً: تعريف (حبس) لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف حبس لغةً: حبس: حبسه يحبسه حبساً، فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحبّسه: أمسكه عن وجهه، والحبس: ضد التخلية[1].

ب- تعريف حبس اصطلاحاً:

في الفقه الاسلامي: هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بيت أم في مسجد أو مكان مخصص، أم كان بتوكل شخص أو وكيله عليه، وملازمته له[2].

وفي القانون: هو وسيلة من وسائل الإكراه للتأثير.على إرادة المدين؛ لحمله على تنفيذ التزامه، ولذا يفرج عن المحكوم.عليه إذا قام بالوفاء، كما أن تنفيذ العقوبة لا يبرئ الذمة وإنما يجوز التنفيذ على مال المدين رغم حبسه[3].

ويعرف حبس المدين في الفقه.القانوني بأنه: «تقييد حريته بحجزه في الأماكن التي

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت، ج٦، ص٤٤، فصل الحاء المهملة، مادة (حبس).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة مصطفى، دار الفكر، دمشق، ط١٢، د.ت، ج٨، ص٥٩٦٧.

(٣) أصول التنفيذ، أحمد هندي، الدار الجامعية، بيروت،١٩٨٩، ص١٢.

تعدها السلطة العامة في الدولة وفقاً للأصول والإجراءات القانونية»[1].

أما الحبس التنفيذي فيعرف بأنه: «وسيلة ترمي إلى إكراه المدين على تنفيذ تعهداته بحرمانه مؤقتاً من حريته»[2].

ثانياً: تعريف المدين لغة واصطلاحاً:

أ-تعريف المدين لغة: من الدين، يقال: دانه، أي أقرضه، ودان هو، أي استقرض فهو دائن، أي عليه دين، ومُدان، أي عليه دين، ومنه قولهم: تداين القوم، أي تبايعوا بالدين[3]، واقترض فصار مَدِينًا «تديّن مبلغًا لم يسدِّده»[4].

ب-تعريف المدين اصطلاحاً: (هو من عليه دين)[5]، وهو الذي لا يستطيع أداء ما عليه، وهو من نزلت به مصيبة في المال لا يستطيع احتمالها، كوجوب الدين عليه، أو احتراق ماله[6].

ثالثاً: تعريف المعسر لغة واصطلاحاً:

---

(١) الوجيز في أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراء في فلسطين، مصطفى عبد الحميد عباد، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ط١، ١٩٩٦ ، ص٧.

(٢) شرح قانون البينات والإجراء، النداوي، ادم وهيب، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٧٨، ص٤١١.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج٢، ص٣٢٠؛ لسان العرب، ابن منظور، ج١٣، ص١٦٧-١٧٠، مادة (دين).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، عالم الكتب، عمان، ١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م، ج١، ص٧٩٥.

(٥) التعريفات الفقهية، المجددي، السيد محمد عميم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٩م، ص٢٠٠.

(٦) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، د. محمد رواس، دار النفائس، بيروت، ط٣، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص٣٢٧.

أ-تعريف المعسر لغة: من العسر، وهو ضد اليسر، ومنه قولهم أعسر الرجل، أي وقع في ضيق وشدة، والمعسر نقيض الموسر، وهو قلة ذات اليد[1].

ب-تعريف المعسر اصطلاحاً: (هو الذي عجز عن قضاء ما عليه من الدين في الحال)[2].

رابعاً: الفرق بين الحبس والسجن:

أ-عند علماء الشريعة: الحبس عند استعماله بمعنى السجن يكون للتوقيف فترة قصيرة للاستفهام أو التحقق من الأمر، أو المخالفات الصغيرة، أما السجن فيكون للتوقيف مدة طويلة وفي الجرائم الكبيرة ونحو ذلك[3]، وذلك لما يلي:

١. أن كلمة الحبس وردت في القرآن الكريم في موضعين فقط: الأول في قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[4]، أي توقفونهما[5]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُۥٓ﴾[6]، أي: أيّ شيء يمنعه من تعجيل العذاب[7]، فكلمة الحبس تأتي بمعنى التوقيف لمدة قصيرة بقدر سماع

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص٣١٩-٣٢٠، مادة (عسر)، ولسان العرب، ج٤، ص٥٦٣-٥٦٦.

(٢) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، ص٤١٠.

(٣) ينظر: السجن وموجباته في الشريعة الاسلامية، الجريوي، محمد بن عبد الله، إدارة الثقافة والنشر في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤١١ه/ ١٩٩١م، ج١، ص٤٥.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٥) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ج١٢، ص٤٥٢.

(٦) سورة هود: من الآية ٨.

(٧) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ج١٥، ص٢٥٤.

شهادة الشاهد، والثانية بمعنى المنع.

٢. ما كلمة السجن فقد وردت في سبع مواضع في القرآن الكريم وكلها وعيد وتهديد، كقوله تعالى: ﴿وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢]، وأن يوسف عليه السلاملما لبث في السجن سبع سنوات استعمل في حقه كلمة سجن ولم يستعمل كلمة حبس.

ب- عند منظري القوانين الوضعية: نجد أن الحبس والسجن ليسا في جوهرهما الا عقوبة الحبس الذي يتفاوت في مدته أكثر من مما يتفاوت في نوعه، وهو ينطوي على معنى واحد وهو سلب حرية الشخص، وعقوبة السجن هذه هي العقوبة الأساسية لمعظم الجرائم، حيث يجازى بها المجرم الذي ارتكب جريمته الأولى، ويجازى بها المجرم المتخصص، أو المعاود للإجرام، ومن ارتكب جريمة خطيرة ومن ارتكب جريمة تافهة، وان اختلفت طريقة التشديد في الحجز، لكن النتيجة واحدة وهي منع وحبس حرية الشخص[٣].

(١) سورة يوسف: من الآية ٣٢.

(٢) سورة يوسف: من الآية ٢٥.

(٣) ينظر: السجن وموجباته في الشريعة الاسلامية، الجريوي ، ص٤٨.

المبحث الثاني
الإعسار والحبس الشروط والأحكام

للحبس شروط وإجراءات، لا بد من توفرها عندما يريد الدائن التنفيذ على المدين لإكراهه على الوفاء سنتناولها في هذا المبحث وفقاً للفقه الاسلامي والقانون الوضعي.

شروط المعسر:

يشترط في المدين حتى يكون معسراً شروطاً منها[1].

١- أن تكون أمواله غير كافية لوفاء ديونه المستحقة.

٢- أن يحل وقت سداد الدين.

٣- أن يكون ما استدانه محترماً.

بماذا يثبت الاعسار:

يثبت الاعسار بجملة من الطرق منها[2]:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر (ت ٥٨٧ه)، تحقيق: محمد عدنان ياسين، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م، ج٦، ص١٧٩-١٨٠؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبي، الإمام محمد بن أحمد بن رشد، (ت ٥٩٥ه)، تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م، ج٥، ص٢٦٤؛ وقرار المجمع الفقهي رقم (١٨٦) الدورة (٢٠/ ١).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، الإمام يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦ه)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد واخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٢م، ج١٤، ص١٥-٢١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط٢، د.ت، ج٥، ص٢٤٦.

١-إثباته بالإقرار: وهو طريق لإثبات الدين في الفقه الاسلامي، ويعد الإقرار سيد الأدلة؛ لأن الشخص يلزم نفسه بدين أو ما شابه ذلك دون أيما اكراه أو تهديد من جهة، ولا يحتاج إلى بينة من جهة أخرى.

٢- إثباته بالشهادة: هي طريق من طرق اثبات الدين أيضاً، وهي حجة أمام القضاء في كل الحوادث والوقائع لا تتقيد بمجال دون أخر.

٣-إثباته باليمين: وهو كذلك طريق من طرق إثبات الدين، بحيث تؤكد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي.

٤-وسؤال أهل الخبرة العدول كالجيران، والأصدقاء، ومن يخالطهم في المعاملة والتجار؛ لأنهم أعرف بحاله في حالتي العسر، واليسر.

أحكام المعسر:

١.من كان ماله قدر دينه أو أكثر لم يُحجر عليه، ويؤمر بوفائه، فإن أبى حُبس بطلبٍ من صاحبه، فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه.

٢.إذا تم الحجر على المفلس انقطع الطلب عنه، وليس له التصرف بماله، فيبيع الحاكم ماله، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالة، فإن لم يبق عليه شيء انفك الحجر عنه؛ لزوال موجبه.

٣. إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه، انقطعت المطالبة عنه، ولا تجوز ملازمته، ولا يجوز حبسه بهذا الدين؛ بل يُخَلَّى سبيله ويُمْهَل إلى أن يرزقه الله، ويسدد ما بقي لغرمائه[1].

ما يُبقي الحاكم للمعسر:

(١) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م، ج٣، ص٦٣٩.

إذا باع الحاكم أموال المفلس من أجل الغرماء، فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه، وما لا غنى له عنه، من بيت يسكنه، ومركوب يركبه في حوائجه، ومال يطعم منه، وإن كان تاجراً تَرك له ما يَتَّجر به .. وإن كان محترفاً ترك له آلة الحرفة[1].

شروط حبس المدين:

يشترط لحبس المدين في الفقه الاسلامي ما يلي:

١. أن يكون الدين ثابتاً بإقرار المدين أو بالبينة.

٢. يجب على الدائن أو وليه أن يطلب من القاضي حبس مدينه.

٣. أن يكون المدين مكلفاً (فلا يجوز حبس الصغير ولا المجنون)[2].

٤. أن يكون الدين حالاً.

٥. أن يكون المدين قادراً على الوفاء.

٦. أن يكون مماطلاً.

٧. أن يكون المدين غير الوالدين[3].

ويشترط لحبسه وفقاً للقانون ما يلي[4]:

١. الامتناع عن سداد الدين الحال الأداء.

٢. ثبوت الدين في ذمة المدين.

---

(١) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٣، ص٦٣٩-٦٤٠.

(٢) حبس المدين في الفقه الاسلامي والقانون الاردني، محمد خلف بني سلامة و خلوق ضيف الله آغا، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، ٢٠١١م، ص٣٨٣.

(٣) السجن وموجباته في الشريعة الاسلامية، الجريوي، ص٤٣٦؛ موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، ج٣، ص٦٤٢.

(٤) حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني دراسة مقارنة، شادي أسامة علي محمد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨، ص٤١-٤٥.

٣.ثبوت قدرة المدين على الوفاء.

٤.أن يكون أمر الحبس نهائياً.

٥.مطل الدين.

٦.عدم وجود مانع من موانع الحبس.

متى يخرج المدين من الحبس:

يخرج المدين من الحبس بواحد مما يلي:

الإعسار، وإبراء الغريم المدين، ووفاء الدين، ورضا الغريم بخروجه من السجن، وإذا أصر المدين الموسر على الحبس، ولم يوف الدين، باع الحاكم ماله، وقضى دينه، وأخرجه من الحبس[١].

مشروعية الحبس وحكمته:

قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[٢]، أي توقفونهما، وهذا أمر بحبس الاثنين والأمر يفيد المشروعية[٣].

قال جماعة من الفقهاء بمشروعية الحبس، بدليل (أن النبي (صلّى الله عليه وسلم) حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه)[٤]، وهذا هو الحبس الاحتياطي، وقال عليه الصلاة

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، ج٣، ص٦٤٢.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٣) ينظر: السجن وموجباته في الشريعة الاسلامية، الجريوي ، ص٥١.

(٤) حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن بهز بن حكيم واللفظ للترمذي؛ سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ه/ ١٩٧٥م، باب ما جاء في الحبس في تهمة، رقم الحديث (١٤١٧).

السلام: (ليّ الواجد يُحلّ عِرْضه وعقوبته)[1] (ليّ الواجد: يعني منعه ومماطلته، قال ابن المبارك: يُحلُّ عرضَه: يُغلَّظُ له، وعقوبتُه: يُحبَسُ له)، وثبت أن عمر بن الخطاب كان له سجن، وتبعه في ذلك عثمان، وعلي رضي الله عنه، واستدل الحنفية على مشروعية الحبس بقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[2] قالوا: والمقصود من النفي هو الحبس[3].

جاء في المغني: إذا رفع إلى الحاكم رجل عليه دين، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لم يجبهم حتى تثبت ديونهم باعترافه أو ببينة، فإذا ثبتت، نظر في ماله، فإن كان وافيا بدينه، لم يحجر عليه، وأمره بقضاء دينه، فإن أبى حبسه، فإن لم يقضه، وصبر على الحبس قضى الحاكم دينه من ماله، وإن احتاج إلى بيع ماله في قضاء دينه باعه[4].

أما حكمة الحبس؛ فهو وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، إما طريقاً من طرق التنفيذ (في حال إجازة استبدال الغرامة بالحبس)، أو كوسيلة إكراه (لحمل المدين على تنفيذ التزاماته)، أو كوسيلة احتياطية وتدبير تحفظي (كخشية هرب المدين أو تهريب أمواله)[5].

(١) إسناده حسن، سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط و محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م، كتاب الاقضية، باب الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث (٣٦٢٨).

(٢) سورة المائدة / الآية ٣٣.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٧، ص٥٥٩٢.

(٤) المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ج٤، ص٤٢٣-٤٣٤.

(٥) حبس المدين في الفقه الاسلامي والقانون الاردني، محمد خلف بني سلامة، ص٣٨٧.

المبحث الثالث
حبس المعسر وأثره وفق الشريعة والقانون

إن الإسلام أكد على مبدأ (الوفاء بالدين)، وبين أهمية ذلك لبناء الثقة وتيسير التعاون بين المسلمين، وبوصفه واجباً شرعيا ثابتاً في ذمة المدين يوجب عليه الوفاء به، ولا يسقط عنه الا بأحد أوجه الإسقاط كالإبراء أو الأداء.

ان بعض الفقهاء أجاز حبس المدين الا ان البعض الآخر لم يجز حبسه، لكن بقيت فكرة الحبس وسيلة للحصول على حق الدائن عن طريق الإجبار والإكراه، وحتى الذين أيدوا فكرة الحبس لم يجيزوه على إطلاقه بل وضعوا شروطاً محددة، وفرقوا بين المدين المعسر والموسر، وبين العجز والقدرة، وبين المماطلة والعدم الحقيقي.

وأن الحبس هو تقييد لحرية الشخص، لذلك تميل التشريعات إلى التضييق من نطاقه، حتى يسهل على المدين العمل والحصول على دخل يكفيه والوفاء بالتزاماته المالية.

حكم حبس المعسر:

أ- حكم حبس المعسر في الفقه الاسلامي:

من لم يقدر على وفاء دينه لم يطالب به، ويحرم حبسه؛ لأنه معسر، ويجب إنظاره إلى أن يوسر، وإبراؤه مستحب[1]، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، ج٣، ص٦٤٠.

تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[1]، وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: أُصيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ) فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ)[2].

وعلى ذلك يقتصر حق الدائن على المطالبة بحقه بالتراضي، أو بواسطة رفع الدعوى إلى القضاء لاستصدار حكم يجبر المدين على إيفاء دينه في حال يساره وقدرته على الوفاء بالتزامه، وينتظر في حال إعساره وعجزه[3].

ويجب على المدين الموسر وفاء دينه الحالّ، فإن كان معسراً أُمهل إلى وقت اليسار، وإن كان موسراً مماطلاً حبسه الحاكم، فَلَيّ الواجد ظُلم، يُحِلّ عِرضه وعقوبته، فيشرع حبس المدين الموسر المماطل تأديباً له، ليسارع في وفاء ما عليه من الدين الحال، أما المعسر فله حق الإنظار، والعفو خير وأحسن[4]، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قَالَ: (مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ)[5] ((مطل) المطل التسويف وعدم القضاء، (الغنيّ) المتمكن من قضاء ما عليه، (ظلم) محرم ومذموم، (أتبع) أحيل، (مليّ)

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٠

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم الحديث (١٥٥٦).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٨، ص٦٢٩١.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، ج٣، ص٦٤١.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، واللفظ له، صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم الحديث (٢٢٨٧)؛ وأخرجه مسلم برقم (١٥٦٤).

واجد لما يقضي به الدين)، وعن الشريد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ: (لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)[1].

قال الماوردي: إذا حبس المفلس لغرمائه لعدم البينة بعسرته استكشف الحاكم أمره ولم يجز أن يعقله، وقال مالك: يجب أن يعقله حتى تقوم البينة بعسرته ولا يجوز أن يتولى الحاكم الكشف عن حاله لأن ذلك ميل وإسقاط الحق، وهذا ليس بصحيح، لأن الحاكم لا يلزمه استيفاء الحق بل يلزمه رفع الظلم، وحبس المفلس إن كان معسرا ظلم، والمحبوس لا يقدر على إقامة البينة، فلزم الحاكم أن يتولى الكشف عن حاله ليقر الحق مقره، وإذا كان كذلك فمتى قامت عنده البينة بإعساره بعد الكشف عن حاله وجب إطلاقه[2].

قال الشافعي رضي الله عنه[3]: « وإذا ثبت عليه الدين بيع ما ظهر له ودفع ولم يحبس وإن لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله فإن ذكر عسرة قبلت منه البينة لقول الله جل وعز ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[4]، وأحلفه مع ذلك بالله وأخليه «.

جاء في الشرح الكبير على متن المقنع: (أن قضاء الدين لا يجب مع الإعسار فلا يحبس بما لا يجب)[5].

وورد في المبسوط (ويحبس الرجل في كل دين ما خلا دين الولد على الأبوين أو على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ج٦، ص٣٣٦.

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، ج٦، ص٣٣٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٠

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج٩، ص٣٨٤.

بعض الأجداد فإنهم لا يحبسون في دينه أما في دين غيرهم فيحبس لأنه بالمطل صار ظالما)[1].

ب- حكم حبس المعسر في القانون:

للقاضي إجبار المدين على الوفاء بدينه بأحد الوسائل الآتية: الحبس، والحجر، والبيع الجبري، ويظل المدين المماطل عند أبي حنيفة محبوساً حتى يوفي دينه، وقال صاحباه وبقية أئمة المذاهب: يحبس للتضييق عليه، فإذا لم يؤد الدين يحجر عليه ويباع ماله جبراً عنه، ويقسم بين الدائنين قسمة غرماء، وإذا ثبت إعساره يفرج عنه، ونظرة الميسرة والإفراج حال الإعسار دليل على أن الحبس مجرد وسيلة إكراه على الوفاء بالدين، وليس تنفيذاً على شخص المدين[2].

جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة الثامنة عشرة): (لا يجوز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء، بدين ناتج عن التزام تعاقدي)[3].

كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١١): (لا يجوز سجن انسان لمجرد عجزه عن لوفاء بالتزام تعاقدي)[4].

---

(١) المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج٢٠، ص٨٨.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٨، ص٦٢٩١.

(٣) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، صادق المجلس على الميثاق وعلى قرار الدورة العادية (١٢١) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم ٦٤٠٥ بتاريخ ٤/ ٣/ ٢٠٠٤م، ص٨.

(٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ (د-٢١) المؤرخ في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦م، ص٧.

وجاء في قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ العراقي المادة (٤٠)[١]:

أولاً: لا يجوز حبس المدين في جميع الاحوال الا بناء على طلب من الدائن وقرار من المنفذ العدل ان كان قاضيا.

ثانيا: لا يجوز حبس المدين عن نفس الدين الا مرة واحدة.

أما المادة (٤١) من قانون التنفيذ لعراقي فقد ذكرت انه لا يجوز حبس المعسر في حالات معينة بالنص الآتي:

لا يجوز حبس المدين في الحالات الاتية[٢]:

أولاً: اذا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره او جاوز عمره ستين سنة.

ثالثا: اذا كان من اصول الدائن او فروعه او اخوته او زوجاته ما لم يكن الدين نفقة محكوما بها.

رابعا: اذا كان ذا راتب او اجر يتقاضاه من الدولة او القطاع الاشتراكي .

خامسا: اذا اقتضى الدين او سقط باي وجه من الوجوه .

وأجاز القانون العراقي حبسه بالمادة (٤٢) من قانون التنفيذ العراقي[٣]:

أولاً: اذا اقتنع المنفذ العدل ان المدين قادر على الوفاء بالدين او بجزء منه ولم يبد تسوية مناسبة ولم تكن له اموال ظاهرة قابلة للحجز، ورفض التسوية التي عرضها عليه المنفذ العدل جاز حبسه .

---

(١) قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ العراقي، تاريخ التشريع ٢/ ٣/ ١٩٨٠م، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٦٢) بتاريخ ١٧/ ٣/ ١٩٨٠م.

(٢) قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ العراقي، تاريخ التشريع ٢/ ٣/ ١٩٨٠م، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٦٢) بتاريخ ١٧/ ٣/ ١٩٨٠م.

(٣) قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ العراقي، تاريخ التشريع ٢/ ٣/ ١٩٨٠م، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٦٢) بتاريخ ١٧/ ٣/ ١٩٨٠م.

ثانيا: اذا توقف المدين عن الوفاء بالتسوية التي وافق عليها جاز حبسه .

مدة حبس المدين

لا يوجد نص صريح في الشريعة الإسلامية تحدد مدة حبس المدين، مما فتح المجال أمام تعدد الآراء الفقهية فيها.

فهناك من الفقهاء من يرى أن الحبس في الدين غير مقدر المدة وأن المرجع في تقديرها مفوض للقاضي وفقاً لسلطته التقديرية وتبعاً لاختلاف الأشخاص والزمان والمكان وماهية الدَّين، وتعليل ذلك أن عقوبة الحبس في الدَّين عقوبة تقديرية شرعت أصلاً من أجل إكراه المدين المماطل وذلك بالتضييق عليه والحد من حريته، (فيرَوْنَ أن القاضي يحبسه بقدر ما يرى)[1].

أما من قال بتحديد المدة كالحنفية، فقد روي عن الامام أبي حنيفة أن مدة الحبس شهران أو ثلاثة أشهر، وروي عنه أنها أربعة أشهر إلى ستة أشهر[2].

والرأي الراجح عند الجمهور أنه لا تحديد لمدة الحبس بل يتعين حبسه حتى يوفي الناس حقوقهم، أو يتبين القاضي بأن لا مال له وحينئذ يخلي سبيله ولكن بعد مضي مدة يستبعد معها وجود أموال له يخفيها حفاظاً على حقوق الناس[3].

أما قانون التنفيذ العراقي المادة (٤٣)[4] فقد حددت الحد الأقصى لحبس المدين بـ

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط٢، ١٣١٣ه، ج٤، ص١٨٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج٦، ص٣٣٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٦، ص٣١٠؛ السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، الجريوي، ص٤٤٢.

(٤) قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ العراقي، تاريخ التشريع ٢/ ٣/ ١٩٨٠م، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٦٢) بتاريخ ١٧/ ٣/ ١٩٨٠م.

(٤) أشهر، جاء في النص: (لا يجوز ان تزيد مدة الحبس على اربعة اشهر).

أثر الحبس على الدين في الفقه والقانون:

لا أثر لحبس المدين على الدين إطلاقاً، بمعنى أن الحبس لا يؤدي إلى إسقاط الدين الذي حبس لأجله، وهذا متفق عليه في جميع المذاهب الفقهية التي أجازت حبس المدين، لأن الحبس عندهم مجرد إجراء زجري لا يبرئ ذمة المدين من الدين مهما طالت مدة الحبس أو قصرت، بل تبقى ذمته مشغولة به ولا تبرأ منه الا بالوفاء أو الإسقاط أو لأي سبب من أسباب سقوط الدين المعروفة شرعاً[١].

أما في القانون فإن حبس المدين ليس بعقوبة جزائية بل هو مجرد وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ الالتزام عن طريق التنفيذ الجبري بقهر المدين وقسراً عن إرادته على الوفاء بدينه.

فالحبس لا يؤثر على الدين ولا على حق الدائن، بمعنى أن الدين لا يسقط بحبس المدين أو يتلاشى، بل تظل ذمته مشغولة للدائن الذي يبقى حقه قائماً بالمطالبة بالدين ومتابعة المدين بالتنفيذ على أمواله والحجز عليها إذا ظهرت لديه فيما بعد حتى ولو بعد إكمال مدة الحبس كاملة، ما دام أن الحبس لم يحقق هدفه في إجبار المدين على الوفاء[٢].

جاء في المادة (٤٥) من قانون التنفيذ العراقي[٣]: (حبس المدين لا يسقط الدين عنه ولا يؤثر على حق الدائن بطلب وضع الحجز على امواله كلما ظهرت له اموال).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج٦، ص٣٣٣-٣٣٧؛ السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، الجريوي، ص٤٤٣.

(٢) حبس المدين في الفقه الاسلامي والقانون الاردني، محمد خلف بني سلامة، ص٤٣٦-٤٣٧.

(٣) قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ العراقي، تاريخ التشريع ٢/ ٣/ ١٩٨٠م، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٦٢) بتاريخ ١٧/ ٣/ ١٩٨٠م.

يتبين لنا أن القانون متوافق مع الفقه الاسلامي بكون الحبس لا يؤثر على الدَّين ولا يؤدي إلى سقوطه عن الدائن.

الخاتمة

مما سبق نخلص إلى بعض النتائج والتي يمكن ايجاز مضامينها بما يلي:

اتفق فقهاء المسلمين مع القانونيين على جواز حبس المدين عند مماطلته مع قدرته على الإيفاء، أما المدين المعسر فله حق الإنظار، والعفو خير وأحسن.

أن قضاء الدين لا يجب مع الإعسار، وأن الحبس للمدين ليس عقوبة له، بل هو وسيلة من وسائل الضغط والإكراه لإجباره على الوفاء بديونه، أو هو كوسيلة احتياطية وتدبير تحفظي، ولقد دلت الدلائل على أن كثيراً من المدنيين يقومون بالوفاء بالتزاماتهم خوفاً من لحبس.

وأن الحبس هو تقييد لحرية الشخص، لذلك تميل التشريعات إلى التضييق من نطاقه، حفاظاً على كرامة الشخص، وحتى يسهل على المدين العمل والحصول على دخل يكفيه والوفاء بالتزاماته المالية.

ولا يجوز حبس المدين الا بطلب من الدائن، والحبس يكون للتوقيف مدة قصيرة للاستفهام أو التحقق من الأمر ويكون في القضايا الصغيرة، أما السجن فيكون للتوقيف مدة طويلة وفي الجرائم الكبيرة، وبعد صدور الحكم.

وإن القانون متوافق مع الفقه الاسلامي بكون الحبس عقوبة تعزيرية يحدد مدتها القاضي إن استوجب الأمر الحبس، وبكون الحبس لا يؤثر على الدَّين ولا يؤدي إلى سقوطه عن الدائن.

أما عن مدة الحبس، فلم تحدد الشريعة الإسلامية مدة ثابتة للحبس بل تركت لصلاحية القاضي، فقد ذكر بعض الفقهاء أنها (٤٠) يوما إلى ستة أشهر، أما القانون فقد

حدّد الحد الأقصى للحبس بـ(٤) أشهر.

واذا قرر القاضي حبس المدين لأسباب وجيهة يراها، لا بد أن يراعي الأسباب الإنسانية التي تحقق العدالة للطرفين (الدائن والمدين معاً)، بحيث لا ينشأ عن الحبس ظلم اجتماعي قد يتعذر إصلاحه إذا ما وقع.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

أولاً: المصادر

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر (ت ٥٨٧ه)، تحقيق: محمد عدنان ياسين، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبي، الإمام محمد بن أحمد بن رشد، (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م .

٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط٢، ١٣١٣هـ.

٤. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٥. الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٦. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط و محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت،

ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٧. سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٨. الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٩. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه.

١٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت.

١٢. المجموع شرح المهذب، النووي، الإمام يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦ه)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد واخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٣. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٤. المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

١٥. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

ثانياً: المراجع

١٦. أصول التنفيذ، أحمد هندي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.

١٧. التعريفات الفقهية، المجددي، السيد محمد عميم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٩م.

١٨. حبس المدين في الفقه الاسلامي والقانون الاردني، محمد خلف بني سلامة و خلوق ضيف الله آغا، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، ٢٠١١م.

١٩. حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني دراسة مقارنة، شادي أسامة علي محمد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨.

٢٠. السجن وموجباته في الشريعة الاسلامية، الجريوي، محمد بن عبد الله، إدارة الثقافة والنشر في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤١١ه/ ١٩٩١م.

٢١. شرح قانون البينات والإجراء، النداوي، ادم وهيب، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٧٨.

٢٢. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة مصطفى، دار الفكر، دمشق، ط١٢، د.ت.

٢٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، عالم الكتب، عمان، ١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م.

٢٤. معجم لغة الفقهاء، قلعجي، د. محمد رواس، دار النفائس، بيروت، ط٣، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط٢، د.ت.

٢٦. موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

٢٧. الوجيز في أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراء في فلسطين، مصطفى عبد الحميد عباد، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ط١، ١٩٩٦.

ثالثاً: القوانين

٢٨. قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ العراقي، تاريخ التشريع ٢/ ٣/ ١٩٨٠م، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٦٢) بتاريخ ١٧/ ٣/ ١٩٨٠م.

٢٩. قرار المجمع الفقهي رقم (١٨٦) الدورة (٢٠/ ١).

٣٠. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ (د-٢١) المؤرخ في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦م.

٣١. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، صادق المجلس على الميثاق وعلى قرار الدورة العادية (١٢١) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم ٦٤٠٥ بتاريخ ٤/ ٣/ ٢٠٠٤م.